

قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة إعداد العقود والاتفاقيات
بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41؛
- * واستنادا إلى الإعلان عن نتيجة الالتقاء لشغل منصب رئيس مصلحة إعداد العقود والاتفاقيات بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء المؤرخ في 09 يونيو 2026؛
- * وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة إعداد العقود والاتفاقيات بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة شاغر بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء ويتعلق الأمر برئيس مصلحة إعداد العقود والاتفاقيات

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين المنتخبين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مائل؛

- أن يتوفروا، على أقدمية، لا تقل عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم؛
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مواصلة مهام رئيس المصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطرها

المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتهي إليها المترشح (ة)؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة. (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الرسم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام منصب رئيس المصلحة المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة إعداد العقود والاتفاقيات بإدارة مجلس الجماعة، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية

المادة السابعة:

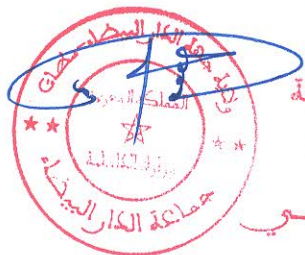
تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي للجماعة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **17 يوليوز 2026** إلى غاية **13 نشت 2026**

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويلحق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

23 يوليوز 2026 حرر بالدار البيضاء في:

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



رئيسة جماعة
الدار البيضاء
أعضاء: نبيلا ارميلي

الملحق المحدد لمهام رئيس المصلحة المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة العربية
سلطنة عمان
وزارة الداخلية
عمالة الدار البيضاء
جهة الدار البيضاء
المنطقة العامة للصالح
مصلحة التنظيم الإداري

بطاقة حول المنصب

الوحدة الإدارية	مصلحة إعداد العقود والاتفاقيات
تتولى: - معالجة العقود وصياغة القرارات التنظيمية بتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية؛ - العمل على وضع الإطار القانوني لمختلف مشاريع القرارات التنظيمية؛ - إصدار آراء وتوصيات بخصوص كل مسألة ذات طابع قانوني مرتبطة بالعقود والاتفاقيات المدة من طرف الوحدات الإدارية؛ - الإعداد والحفاظ على نماذج المستندات القانونية والاعتمادية؛ - تحرير العقود والاتفاقيات الجماعية بتنسيق مع باقي المندخبين؛ - تتبع القرارات المبنية عن مكتب المجلس ومقررات المجلس واللجنة الدائمة ولجن التتبع وجميع الاجتماعات التحضيرية لإعداد مشاريع العقود والاتفاقيات؛ - تتبع وتنسيق إعداد العقود والاتفاقيات من طرف الموقنين والهامين المتعاقدين مع الجماعة؛ - فحص مشاريع العقود والاتفاقيات والتحقق من مطابقتها للأحكام العامة للعقد الإدارية وأركان وخصائص العقد الإداري؛ - المشاركة في إعداد عقود تقديم الخدمات لفائدة الجماعة وتعديلها وقسماها وتجديدها؛ - المشاركة في تحديد عقود التدبير المفوض واتفاقيات الإشراف المستتب؛ - المشاركة في تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات؛ - المشاركة في دراسة الشكايات والتظلمات المرتبطة بالعقد والاتفاقيات؛ - تقديم الاستشارة القانونية المرتبطة بإبرام العقود والاتفاقيات؛ - جمع وتوفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل الجماعة في مجال إبرام العقود والاتفاقيات ومراجعتها وملاءمتها؛ - تتبع القرارات المبنية عن مكتب المجلس ومقررات المجلس واللجنة الدائمة ولجن التتبع وجميع الاجتماعات التحضيرية لإعداد مشاريع العقود والاتفاقيات؛ - تتبع وتنسيق إعداد العقود والاتفاقيات من طرف الموقنين والهامين المتعاقدين مع الجماعة؛ - فحص مشاريع العقود والاتفاقيات والتحقق من مطابقتها للأحكام العامة للعقد الإدارية وأركان وخصائص العقد الإداري؛ - المشاركة في إعداد عقود تقديم الخدمات لفائدة الجماعة وتعديلها وقسماها وتجديدها؛ - المشاركة في تحديد عقود التدبير المفوض واتفاقيات الإشراف المستتب؛ - المشاركة في تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات؛ - المشاركة في دراسة الشكايات والتظلمات المرتبطة بالعقد والاتفاقيات؛ - تقديم الاستشارة القانونية المرتبطة بإبرام العقود والاتفاقيات؛ - جمع وتوفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل الجماعة في مجال إبرام العقود والاتفاقيات ومراجعتها وملاءمتها؛ - ضمان السير المادي للمصلحة.	